

نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٩

المنشور على الصفحة ٥٨٨٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٩٣ بتاريخ ١/١١/٢٠٠٩
صادر بموجب المادة ٤٢ من قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة

امانة عمان الكبرى .

المجلس

مجلس الامانة .

الامين

امين عمان .

الصندوق

صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي الامانة .

اللجنة

لجنة ادارة الصندوق .

الرئيس

رئيس اللجنة .

المشترك

العضو المشترك في الصندوق .

الراتب

الراتب الاساسي الشهري مضافا اليه جميع العلاوات المنصوص عليها في نظام موظفي الامانة ونظام العلاوات الموحدة للموظفين ولا يشمل اي مكافأة او بدل منصوص عليه في اي منهما كما لا يشمل علاوة النقل وبدل الانتقال المقرر اي منهما بمقتضى نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة ٣

ينشأ بمقتضى هذا النظام صندوق يسمى (صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى) يهدف الى تقديم العون المالي الى المشتركين او ورثتهم وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤

يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا لجميع موظفي الامانة المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود ولا يحق لغير الاردنيين الاشتراك في الصندوق .

المادة ٥

- أ . يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق بنسبة (٤%) من راتب المشترك يقتطع ويحول للصندوق في نهاية كل شهر ، ولهذه الغاية يعتبر الجزء من الشهر شهرا كاملا .
ب. لا ترد المبالغ المقتطعة او اي جزء منها الى المشترك في الصندوق في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .
ج . يعتبر جزء السنة الذي يتجاوز الستة اشهر سنة كاملة لغايات احتساب السنوات لدفع التعويض المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة ٦

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :

أ . بدل الاشتراك الشهري المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام .

- ب. مساهمة الامانة بنسبة (١%) من رواتب المشتركين .
ج. اي هبات او اعانات او تبرعات يقرر المجلس قبولها ، على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
د . عوائد استثمار اموال الصندوق .

المادة ٧

أ . تتولى ادارة الصندوق لجنة برئاسة مدير المدينة وعضوية كل من :

١. نائب مدير المدينة للشؤون المالية والادارية .
٢. امين سر المجلس .
٣. المدير التنفيذي للشؤون القانونية .
٤. مدير دائرة الشؤون المالية .
٥. مدير دائرة الموارد البشرية .
٦. رئيس نادي موظفي الامانة .

- ب. تختار اللجنة من بين اعضائها نائبا للرئيس .
ج . يسمي الامين احد موظفي الامانة مقرررا للجنة .

المادة ٨

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

- أ . اعداد السياسة العامة للصندوق وتحديد اوجه استثمار امواله وعرضها على المجلس لقرارها .
ب. اعداد التقرير السنوي للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية وعرضها على المجلس لقرارها .
ج. تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الصندوق .
د . اقرار صرف المبالغ المستحقة بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٩

أ . تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ب. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج. للمجلس تحديد مكافآت لاعضاء اللجنة ومقررها يتم صرفها من الصندوق .

المادة ١٠

أ . يستحق المشترك المبالغ المبينة في اي من الحالات التالية :

١. ثلاثمائة دينار في حال وفاة احد والديه .

٢. الف دينار في حال وفاة زوجه او احد اولاده .

ب. تصرف المبالغ المحددة اعلاه بصفة مستعجلة حال تقديم شهادة الوفاة .

المادة ١١

أ . ١. اذا انتهت خدمة المشترك بسبب اصابته بعجز كلي دائم ، فيدفع له من الصندوق مبلغ ثلاثة آلاف دينار ، اما اذا انتهت خدمته بسبب اصابته بعجز جزئي دائم فيدفع له من ذلك المبلغ بنسبة العجز ، وذلك بالاضافة الى مقدار التعويض الذي يستحقه في كلتا الحالتين ، بمقتضى احكام هذا النظام .

٢. تقرر حالات العجز الكلي او الجزئي الدائم ونسبته بموجب تقرير اللجنة الطبية الحكومية المختصة .

ب. ١. في حال وفاة المشترك يدفع لورثته معونة عاجلة مقدارها ثلاثة آلاف دينار ، وذلك بالاضافة الى مقدار التعويض المستحق له وفقا لاحكام هذا النظام .

٢. لا يترتب على الصندوق اي التزامات اذا لم يكن للمشارك المتوفى اي وريث .

المادة ١٢

اذا انتهت خدمة المشترك بغير الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل فيستحق تعويضا على النحو التالي :

أ . راتب اثني عشر شهرا عن السنوات الخمسة عشر الاولى من اشتراكه في الصندوق ، ومائتي وخمسين دينارا عن كل سنة من سنوات الاشتراك التالية في الصندوق .

ب. اذا كانت مدة اشتراكه في الصندوق اقل من خمس عشرة سنة ، يدفع له ما يعادل (٣٥%) من الراتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك التالية في الصندوق .

المادة ١٣

اذا انتهت خدمة المشترك بسبب الاستقالة او فقد الوظيفة او العزل فيدفع له مبلغ يعادل كامل اشتراكاته في الصندوق بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام .

المادة ١٤

اذا اعيد المشترك للخدمة في الامانة فيبدأ اشتراكه مجددا في الصندوق .

المادة ١٥

أ . يعتبر المشتركون في الصندوق المنشأ بموجب نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى مشتركين حكما في هذا الصندوق وتحسب لهم لهذه الغاية سنوات اشتراكهم في الصندوق السابق .

ب. تؤول جميع موجودات الصندوق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة وحقوقه والتزاماته الى الصندوق المنشأ بموجب احكام هذا النظام .

المادة ١٦

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٧

يلغى (نظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩) .